



إجراءات تنظيم دخول المركبات واستعمالها داخل الحرم الجامعي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادر عن مجلس العمداء بقراره رقم (2012/403) تاريخ 2012/12/4 م .

- المادة (1):** تسمى هذه الإجراءات (إجراءات تنظيم دخول المركبات واستعمالها داخل الحرم الجامعي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة 1434هـ / 2012م)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- المادة (2):** تهدف هذه الإجراءات إلى ما يأتي:
- أ. تنظيم حركة السير داخل الحرم الجامعي.
 - ب. الوقاية من حوادث السير داخل الحرم الجامعي.
 - ج. تسهيل دخول العاملين والزوار والطلبة إلى الحرم الجامعي.
 - د. المحافظة على النظام والأمن داخل الحرم الجامعي.
 - هـ. توفير أجواء الهدوء والراحة المطلوبة لإنجاح عملية التدريس.
- المادة (3):** يسمح للعامل في الجامعة بإدخال مركبته الخاصة إلى الحرم الجامعي إذا كان يحمل تصريحاً أصولياً ساري المفعول ملصقاً على زجاج المركبة الأمامي بشكل واضح وظاهر للعيان.
- المادة (4):** يمنح التصريح السنوي والفصلي لطلابه إذا أثبت حصوله على رخصة القيادة في إحدى الحالات التالية:
- أ. إذا أثبت ملكيته القانونية للمركبة، أو استجاره للمركبة بموجب عقد إيجار تمويلي.
 - ب. إذا قدم وكالة عدلية تخوله حق استعمالها وقيادتها.
 - ج. إذا كانت المركبة تعود ملكيتها لقريب له من الدرجة الأولى (الزوج، الزوجة، الأخ، الأب والابن).
 - د. إذا كانت المركبة مستأجرة لفترة لا تقل عن شهر.
- المادة (5):** يتولى أفراد الأمن الجامعي المهام التالية:
1. تنظيم دخول السيارات وخروجها وحركتها داخل الحرم الجامعي.
 2. التحقق من شخصية السائق بطلب هويته الجامعية أو الشخصية، إذا لم يكن معروفاً لديهم قبل السماح لمركبته بالدخول.
 3. تفتيش أي مركبة للتأكد من حملتها تحقيقاً لسلامة الحرم الجامعي.
 4. تنظيم اصطافاف المركبات في الساحات الواقعة أمام مرافق الجامعة.

5. إعداد تصاريح دخول الحرم الجامعي ومنحها أصولياً، وتحدد الدائرة موظفاً لصرف التصاريح إلى طالبيها، ويكون مسؤول قانوناً عن أصولية منح التصاريح، ويتحمل أي مخالفة تقع في منحها وفق الأصول.
6. وضع تصميم مناسب للتصريح يحمل شعار الجامعة ومدة صلاحيته ورقماً متسلسلاً، على أن يتضمن علامة فارقة يصعب تزويرها أو تقليدها. ويجوز تغيير التصميم شكلاً ولوناً من سنة إلى أخرى مع المحافظة على عناصره الأساسية، تسهلاً لتمييز التصاريح الجديدة ومعرفة سريان مفعولها.

المادة (6): يتم منح تصاريح دخول الحرم الجامعي وفقاً لما يأتي:

أ. تصريح دائم لمدة سنة كاملة، ويمنح لجميع العاملين في الجامعة، ولموظفي الدولة والقطاع الخاص الذين يعملون في بعض مرافق الجامعة كالمدرسة والمسجد والمركز الطبي والمصرف (البنك) وغيرها من المرافق، ممن يقتنون مركبات خصوصية صغيرة، ويكون هذا التصريح على شكل ملصق (ستكرز) يتم تثبيته على الزجاج الأمامي للمركبة في مكان واضح وظاهر للعيان.

ب. تصريح مؤقت لمدة فصل دراسي واحد، ويكون هذا التصريح على شكل بطاقة من الورق المقوى (الكرتون) يبرزها السائق عند دخوله الحرم الجامعي ويمنح للفئات الآتية:

1. للمحاضرين غير المتفرغين الذين يدرسون في الجامعة في ذلك الفصل.

2. للمستثمرين الذين يديرون أعمالاً داخل الحرم الجامعي كالأسواق التجارية ومراكز بيع الكتب وأعمال الطباعة والتصوير وغيرها.

3. للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يقتنون مركبات خصوصية صغيرة. ويصرف هذا التصريح بناءً على تقرير طبي من اللجان الطبية المعتمدة لدى المستشفيات الحكومية وموافقة خطية من مدير المركز الطبي.

ج. تصريح مؤقت لمدة محددة لا تتجاوز عاماً واحداً، ويمنح للمتعاملين مع الجامعة كالمتعهدين والمقاولين والموردين، أو من تقتضى طبيعة عملهم زيارة الجامعة بشكل متكرر، ويكون هذا التصريح على شكل بطاقة من الورق المقوى (الكرتون) يبرزها السائق عند دخوله الحرم الجامعي. ويصرف هذا التصريح بناءً على موافقة خطية من العميد أو المدير المعني مبيناً طبيعة عمل الشخص الذي صرف له التصريح مع الجامعة ومدته.

د. تصريح زيارة مؤقت لعدة ساعات، ويمنح مباشرة لزوار الجامعة من قبل أفراد الحرس الجامعي المناوبين على بوابات الجامعة، بعد أن يتم الاتصال

هاتفياً مع الجهة أو الشخص ذي العلاقة، وأخذ الموافقة على تلك الزيارة، بعد التحقق من هوية السائق، وحجز رخصة القيادة أو رخصة السيارة إلى حين العودة، ويشترط في الزائر والمزور ألا يكون أحد طلبة الجامعة. وتنظم المعلومات الدقيقة عن أسم الزائر والمزور ومدى الزيارة ووقتها ورقم السيارة ونوعها في سجل خاص يسمى (سجل الزوار). ويكون هذا التصريح على شكل نموذج ورقي يتضمن المعلومات المطلوبة.

هـ. تصريح خدمة لمدة ربع ساعة، ويمنح مباشرة من قبل أفراد الحرس الجامعي المناوبين على بوابات الجامعة، ويكون هذا التصريح على شكل نموذج ورقي وتنظم المعلومات المتعلقة بتصريح الخدمة على نحو ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة، ويمنح هذا التصريح للفئات الآتية:

1. للمركبات العمومية أو الخصوصية التي تقل العاملين في الجامعة ممن لا يقتنون مركبات خاصة بهم، ويقتضي الأمر توصيلهم إلى أماكن عملهم.

2. للمركبات التي تقل الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المرضى الذين تؤثر الحركة على صحتهم ولا يقتنون مركبات خاصة بهم، على أن يحصل هؤلاء الطلبة على تصاريح خاصة بهذا الغرض بعد تقديم تقارير طبية من اللجان المعتمدة لدى المستشفيات الحكومية وموافقة مدير المركز الطبي في الجامعة.

المادة (7): يشترط في المركبة التي تمنح تصريحاً سنوياً أو فصلياً أن تحمل لوحة أردنية، وأن تكون رخصتها سارية المفعول، وألا يكون زجاجها ملوناً أو مظللاً بأي شكل يعيق رؤية من بداخل المركبة، ويشترط موافقة رئيس الجامعة لمنح التصاريح السنوية والفصلية للمركبات التي لا تحمل لوحة أردنية.

المادة (8): يصرف التصريح السنوي والفصلي والشهري لطالبيه مرة واحدة، وليس له أن يحصل على تصريح ثانٍ إلا إذا قدم أدلة مقنعة على ضياع التصريح الأول أو تلفه، وفي هذه الحالة يعطى بموافقة مدير الأمن الجامعي تصريحاً بديلاً للتصريح الأول، مقابل تعهد خطي بتحمل كامل المسؤولية عن سوء استعمال التصريح المفقود.

المادة (9): تصرف دائرة الأمن الجامعي التصاريح لطالبيها على النحو الآتي:

أ) ينظم سجل خاص للتصاريح متضمناً المعلومات الآتية:

1. أسم الشخص الذي يمنح تصريحاً من الفئات السابقة باستثناء ما وردت إليه الإشارة في المادة (6)، الفقرتين (د)، (هـ).
2. وظيفة الشخص الحاصل على التصريح ومكان عمله ورقم هاتفه.
3. نوع المركبة التي منحت التصريح ورقمها ولونها.
4. نوع التصريح ومدته ورقمه المتسلسل.

5. الغرض من دخول الحرم الجامعي.

ب) ينظم السجل وفق فئات المستفيدين: (العاملين-المحاضرين غير المتفرغين-الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة-المتعاملين مع الجامعة) بإتباع تسلسل التصاريح الممنوحة لكل فئة من هذه الفئات.

ج) تحفظ دائرة الأمن الجامعي بصورة عن رخصة المركبة التي تمنح تصريحاً، ويشترط أن تكون الرخصة سارية المفعول، وباسم الشخص الذي تنطبق عليه شروط منح التصريح، أو لدية وكالة عدليه تفوضه استعمال تلك المركبة.

د) لا يتم صرف تصريح جديد من التصاريح السنوية أو الفصلية أو الشهرية المؤقتة إلا إذا تم تسليم التصريح الذي انتهت صلاحيته.

هـ) تحفظ نسخة مصورة من السجل لدى كل بوابة من بوابات الجامعة، ليتمكن الحارس المناوب من التأكد من صحة التصريح وشخصية حاملة وكشف حالات تزوير التصاريح، إذا اقتضى الأمر، وتقوم دائرة الأمن الجامعي بتحديث معلومات السجل ليتضمن آخر المستجدات المتعلقة بالتصاريح.

المادة (10): يحظر على المركبات التي يسمح لها بدخول الحرم الجامعي وضع الشعارات الدعائية أو الانتخابية أو الصور وغيرها من الملصقات التي لا تراعي الذوق العام أو الحيادية أو تخدش الحياء.

المادة (11): يحظر على الحاصلين على التصاريح الدائمة والمؤقتة إعارة مركباتهم التي منحت تصاريح إلى أبنائهم، أو إلى أي من أقاربهم، ممن يدرسون في الجامعة لاستعمالها داخل الحرم الجامعي، وكل من يخالف ذلك يسحب منه التصريح، وتمنع المركبة من دخول الحرم الجامعي لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

المادة (12): على حملة التصاريح الذين يدخلون الحرم الجامعي بمركباتهم ضرورة التقيد التام بما يأتي:

أ. مراعاة خصوصية الحرم الجامعي.

ب. القيادة بئان وحذر شديدين.

ج. تجنب أماكن اكتظاظ الطلبة.

د. الالتزام بالسرعة المحددة داخل الحرم الجامعي وهي (20) كيلومتراً في الساعة.

هـ. عدم استعمال المنبه (الزامور) والمسجل.

و. الاصطفاف في الساحات المخصصة للمركبات بشكل منظم.

ز. عدم الجلوس داخل المركبة.

ح. إتباع إشارات المرور والشواخص التحذيرية.

ط. إعطاء الأولويات المرورية للمشاة والمركبات الأخرى.

ي. عدم حمل الطلبة والتنقل بهم داخل الحرم الجامعي بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب.

ك. عدم الوقوف عند مداخل مباني الجامعة ومنافذ الطوارئ وعلى جوانب الطرق.

ويتم تثبيت هذه المطلوبات على خلف التصاريح الممنوحة من أجل أن يتقيد الجميع بها.

المادة (13): يمنع منعاً باتاً على حملة التصاريح بكل فئاتها إدخال المواد الممنوعة كالمفرقات والأسلحة والمخدرات والمشروبات المسكرة والمنشورات الحزبية والطائفية والدعائية والأفلام والصور الخليعة والمواد الغذائية الفاسدة وأي مواد تمس أمن الجامعة ومصلحة الوطن، إلى الحرم الجامعي بأي شكل من الأشكال.

المادة (14): يمنع منعاً باتاً على حملة التصاريح بكل فئاتها إخراج أي من المواد المملوكة للجامعة إلا بموافقة خطية من الجهة المعنية، وتسلم هذه الموافقة للبوابة المعنية، وتحفظ في سجل خاص لدى دائرة الأمن الجامعي.

المادة (15): يعاقب الحاصل على التصريح الدائم أو المؤقت بحرمانه من استعمال المركبة داخل الحرم الجامعي لمدة سنة كاملة إذا تسبب بحادث سير داخل الحرم الجامعي جراء إهماله أو عدم إتباعه قواعد السير، ويسحب التصريح الممنوح له وفق الأصول.

المادة (16): يعاقب الحاصل على تصاريح الزيارة أو الخدمة المؤقتة بالمنع من دخول الحرم الجامعي مرة أخرى إذا قام بأي مخالفة تتعارض مع مهمة دخوله الحرم الجامعي، ويسجل اسم المخالف في لائحة المركبات التي يحظر عليها دخول الحرم الجامعي.

المادة (17): يحال سائق المركبة التي تسببت بأضرار مادية لمباني الجامعة ومرافقها وموجوداتها إلى لجان التحقيق، إذا كان ممن يعملون في الجامعة، ليصار إلى اتخاذ العقوبة المناسبة وفق الأصول.

المادة (18): يتم استدعاء التحقيق المروري لإجراء اللازم في حال وقوع أي من حوادث السير داخل الحرم الجامعي.

المادة (19): إذا باع أحد العاملين في الجامعة مركبته فعليه نزع التصريح عن المركبة وإعادته إلى دائرة الأمن الجامعي، ولا يجوز منحه تصريحاً جديداً إذا امتلك مركبة جديدة إلا إذا أعاد التصريح القديم.

المادة (20): يتولى أفراد الأمن الجامعي سحب أي مركبة تقف في مكان يمنع الوقوف فيه إذا تكرر ذلك أكثر من مرة، وفي هذه الحال يسحب التصريح من صاحبه لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

المادة (21): لا يسمح للطلبة بإدخال مركباتهم الخاصة إلى الحرم الجامعي باستثناء المسموح لهم وفقاً لنص المادة (6).

المادة (22): لا يسمح للحاصلين على التصاريح السنوية والفصلية والشهرية بالدخول إلى الحرم الجامعي خارج أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الأسبوعية والرسمية إلا إذا كان ثمة ما يدعو إلى ذلك.

المادة (23): لا يسمح بدخول المركبات العمومية الصغيرة باستثناء ما وردت إليه الإشارة في المادة (5) كما لا يسمح بدخول المركبات الكبيرة وحافلات الشحن الكبيرة إلا في حالات خاصة تخدم المصلحة العامة وتراعي الظروف الإنسانية، ويكون ذلك بموافقة مدير الأمن الجامعي وفق تصريح مؤقت.

المادة (24): تعد دائرة الأمن الجامعي لائحة تتضمن بياناً بالمركبات المخالفة التي يمنع دخولها إلى الحرم الجامعي متضمناً رقم السيارة ونوعها ولونها ومدة المنع، وتعلق هذه اللائحة على بوابات الجامعة.

المادة (25): تتولى دائرة الأمن الجامعي بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة تحديد مواقف المركبات المسموح لها بالدخول إلى الحرم الجامعي، على أن يراعى في ذلك قرب المواقف لأماكن العمل.

المادة (26): تتولى دائرة الأمن الجامعي بالتعاون مع الجهات المختصة في الجامعة ترتيب دخول مركبات زوار الجامعة في الاحتفالات أو الأنشطة التي تقام في الجامعة، على أن يلتزم الزوار بإجراءات الدخول والحركة داخل الحرم الجامعي والخروج وفق الأصول.

المادة (27): تستثنى المركبات المملوكة للجامعة من الحصول على تصاريح الدخول، على أن يلتزم سائقوها بما تضمنته هذه الإجراءات، وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للعقوبة.

المادة (28): يحال كل من يتعامل بالتصاريح غير القانونية (المزورة أو المستنسخة) بيعاً أو شراءً أو ترويجاً أو حملاً إلى الجهات المعنية لينال جزاءه وفق الأصول.

المادة (29): مدير دائرة الأمن الجامعي وموظفي الأمن وجميع المعنيين بهذه الإجراءات مسؤولون عن التقيد التام بها وتنفيذها بدقة تامة، وكل من يثبت إهماله أو عدم تقيده بتنفيذ هذه الإجراءات يعرض نفسه للعقوبة.

المادة (30): يبت رئيس الجامعة في الحالات الناجمة عن تطبيق هذه الإجراءات، ولم يرد بشأنها نص.